

الالدية فانها فصاح بلا ذكرها وتقع على اول ثمة خذج او اذ ذلك  
بذرة العنبه كالدراس النمره ذكره في الاخذج الثمره فيها يفسد في  
مده قد يبلغ فيها وقد لا يصح فلو خرج في وقت سمي فعلى شط  
والان للفاصل احد النزل وصرح في اكرم الشجر والطاب واصول الباذنج  
ان ينجبا وان كانت ثمرا لمدركا كالمزادعة فان مات احدهما او  
مضت مدتها واستوى الا تقوم العامل عليه او ارثها او ان كان الداء  
فغ او ورثته ولا تصح الا بعدد وكون العامل مريضاً لا يفسد على  
العامل او سارقاً يخاف عليه على سعة او يفسد عزه ووقع نصاً مد  
معلومة لفسدس ويكون الارض والعنجد بينهما لا يصح والتمدة و  
لغيره لرج للارض وللآخر قيمة عذس او جد عملة **كتاب الخبز**  
سرم ذبيحة لم يذكره ذكوة الضالودة جرح ايد كان البدن والانتبا  
ذخج بين الحلق واللبنه وعذوقه السلفوم والدرى والودجان فامجد

فوق

فوق العقد وحل يقطع اي ثلث منها وبك ما افرق الا وادج واندر  
الدم ولو يلبطه ومروءة الاسا وتنفذ قامين وندب احدا كثرته  
قبل الاضحية وكه بعده ويجد برجلها الى الذبح وذبحا من فناءه او  
لنخ والساح في ان تبرد وشطه كون الذابح مسلماً او كنياباً او كنياباً  
بيادنياً او حريياً فحل ذبيحتها ولو يحوننا او امرة او يعقل ويطلب  
ط او قلنا او اخرس لا ذبيحة وشئى ومجوسى وسيد وتاركه نجبة  
عذافات نركها ناسا حل وكه ان يذكر مع هم الله غيره وصل لا  
عظماً كقولهم بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف  
نحو بسم الله وباسم فلان او فان فصل صورة ومعنى كاللذعاء قبل الا  
ضحية وقبل التسمية لا بأس به وجب تحاليله وكه ذبيحتها وفي القدر  
الغنم عكس وندم ذبح صيد اسان كفى خبز نعم توحش او سقط في بيد  
ولم يمكن ذبحه ولا يجلد جفنه وجدبب وجدبى بطن امه ولا ذناب